وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات لشؤون الطلبة

دور الضحية في ارتكاب الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون جنائي

إعداد الطالب:
- أوشن عبد النور

إشراف الأستاذ (ة):
-العالية نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مامن بسمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيساً
العالية نوال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر- ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2024

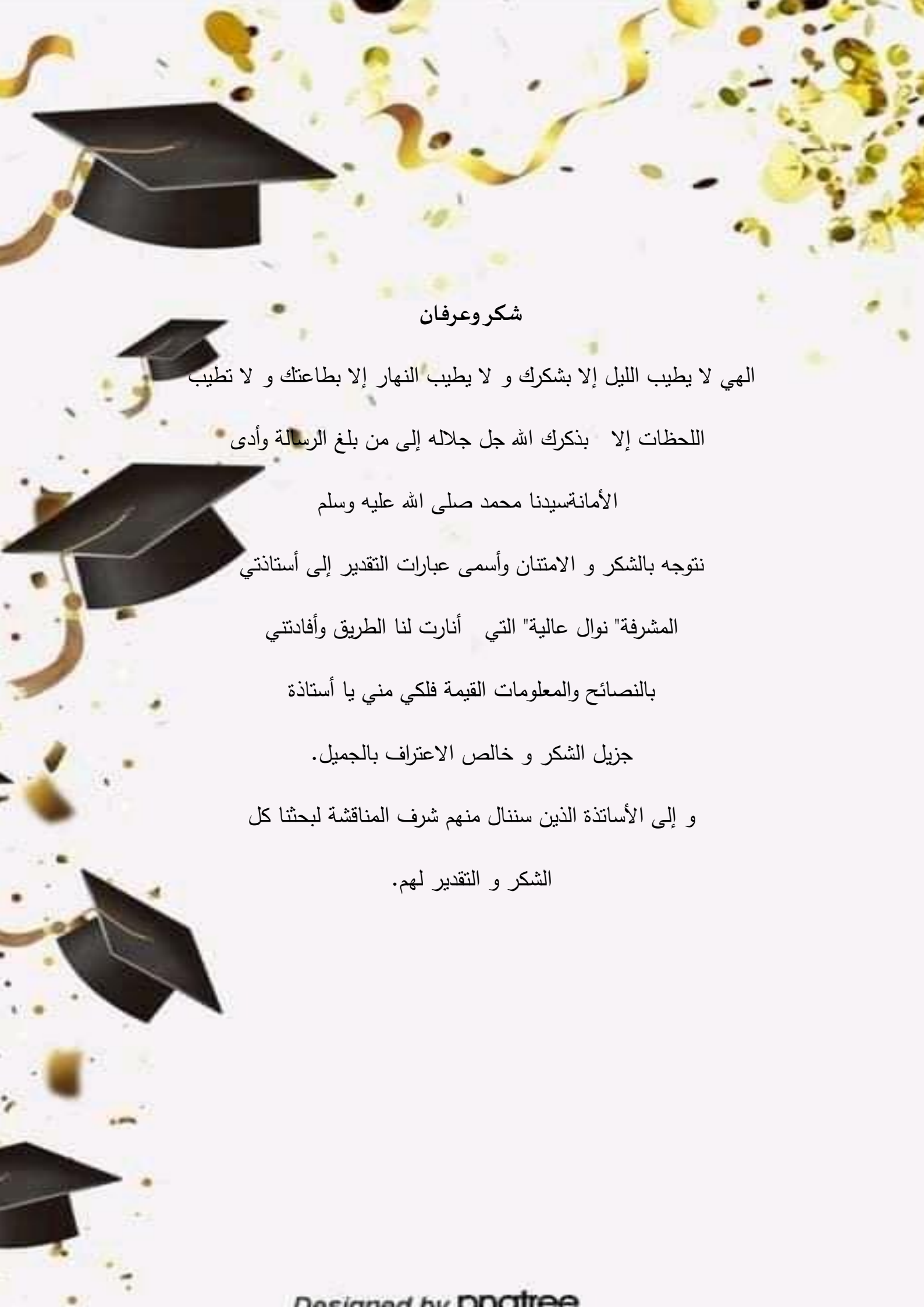

شكر وعرفان

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب

اللحظات إلا بذكرك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى

الأمانةسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتوجه بالشكر و الامتنان وأسمى عبارات التقدير إلى أستاذتي

المشرفة" نوال عالية" التي أنارت لنا الطريق وأفادتني

بالنصائح والمعلومات القيمة فلكي مني يا أستاذة

جزيل الشكر و خالص الاعتراف بالجميل.

و إلى الأساتذة الذين سننال منهم شرف المناقشة لبحثنا كل

الشكر و التقدير لهم.

Designed by pngtree

الاهداء:

إلى منبع الحنان الذي لا ينصب

إلى التي حملتني وهن على وهن و إلى التي سهرت الليالي ليطيب نومي

إلى التي قامت من أجلي إلى أمي الغالية حفظها الله إليك أهدي ثمرة جهدي

إلى من علمني و أكسبني شخصية فذة و لم يبخل عليا بنصائحه

إلى أبي حفظه الله

إلى سندي في الحياة أخي و أخواتي

إلى أصدقائي الذين كانوا عونا و سندا طوال المشوار الدراسي

المقدمة

مقدمة:

إن الإنسان كائن إجتماعي يعيش في وسط مجتمع تحكمه قوانين وضوابط ، ومن أهم هذه القواعد قواعد القانون الجنائي، لأنها تسعى للحفاظ على المصالح الجوهرية.

والمحافظة على أمن وسلامة الشخص من أي إعتداء يهدد سلامته، لأن في العصور القديمة كان يسود نظام الغابة القوي يأكل الضعيف و يأخذ حقه بالذاته آنذاك كانت الجرائم منتشرة بكثرة.

إن الجريمة تشكل إعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقرار وطمأنينته وسكينته، ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، حيث أصبح من الضروري إهتمام الدولة بحياة الأفراد.

إلا أن الأبحاث بشؤون الجريمة توجهت حديث إلى الإلتفات إلى الطرف الضعيف في الجريمة وهو الضحية و لم تحظى الضحية بإهتمام كبير مقارنة بالمتهم فقد ظل الاهتمام بالجاني بإعتباره محور الدعوى الجزائية والطرف الرئيسي فيها.

و تعرف على أنها كل شخص كان عرضة لضرر جسدي أو معنوي أو تعرض لخسارة مالية أو إنتهاك لأحد حقوقه الأساسية والناتج مباشرة عن الجريمة، هذا نجد الدعوى هي حق الإلتجاء للمتضرر أو المجني عليه السلطة القضائية مطالبا إياها جبر الضرر.

فأعطت التشريعات الجزائية للضحية دورا هاما في المشاركة في الخصومة الجزائية و إتخاذ موقف فيها، بأن يقرر الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي عن طريق تحريك الدعوى العمومية، أو أن يقيد حرية النيابة العامة في ممارسة حريتها بالنظر في أمر الدعوى و إتخاذ أي إجراء فيها دون رفع العقبة الإجرائية وذلك بتقديم الشكوى من الضحية، تمنحه تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية برفع القيد على النيابة العامة والإمساك عنها.

فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بصفتها تمثل المجتمع وتدافع عن الحق العام، وبالتالي لليس لها حق تنازل الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، إلا أنه و يعتبر الضحية كمجني عليه أو متضرر من الجريمة صاحب الحق الإستثنائي في تحريك الدعوى العمومية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وعلى هذا الأساس أقر له المشرع الجزائري الحق في الشكوى في جرائم محددة، كما أقر له الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع دور الضحية في إرتكاب الجريمة فيما يلي:

-في الدور الذي أعطاه القانون لموضوع الضحية في إرتكاب الجريمة؛

-إن دور الضحية قد يفوق في أهمية دور الجاني في بعض الأحيان؛

-الدور الذي أعطاه المشرع للضحية من خلال نصوص ق إ ج سواء كان الضحية المجني عليه المباشر أو الغير المباشر.

ثانيا: إشكالية الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع إرتأينا إلى تحديد الإشكالية الرئيسة:

فيم تكمن العلاقة بين الضحية وارتكاب الجريمة؟

وتنجر عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

-كيف تتصل الضحية بالدعوى العمومية؟

-و ما هي أهم الإجراءات التي يقوم بها الصحية؟

-ما هي أهم القيود الواردة على الدعوى؟

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

لاشك أن هناك إعتبارات دفعت بي لاختيار الموضوع منها أسباب ذاتية و أسباب موضوعية نذكر منها كما يلي:

أ-أسباب ذاتية:

-الرغبة الشخصية في دارسة هذا الموضوع نظرا لحداثته؛

-الرغبة في تزويد المكتبة القانونية بهذا الموضوع.

ب-أسباب موضوعية:

-نقص الدراسة في هذا الموضوع كونه حديد؛

-كون الموضوع فرض نفسه لأنه جاء مصاحبا للتطور علم الضحية؛

-التعديل الجديد الذي قام به المشرع ج و المتعلق بالضحية؛

رابعا: أهداف الموضوع

-توضيح دور الضحية في الدولة العمومية؛

-معرفة أهم الإجراءات التي تتبعها الضحية من خلال رفع الدعوى؛

-محاولة سد النقص الذي يعانيه موضوع الضحية بالنظر لتطور الظاهرة الإجرامية.

خامسا: المنهج المتبع

-سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، الذي تتوفر فيه مجموعة من الإجراءات البحثية، التي تتكامل لوصف موضوع ما، من خلال وصف الضحية في التشريعات المقارنة.

كما سنعتمد على المنهج التحليلي، وهذا بغرض تحليل الموضوع من الناحية القانونية من خلال تحليل وفهم المواد والنصوص القانونية التي إعتمدنا عليها في دراستنا.

سادسا: الدراسات السابقة

-بما أن دارستي ليست الأولى التي تناولت موضوع دور الضحية في إرتكاب الجريمة، وذلك لاعتبار من أحد المواضع الهامة التي شغلت بال الباحثين نذكر منها :

-أطروحة دكتوراه للباحث: ناصر بن مانع على أل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، كلية الحقوق والعلوم لسياسة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياضة، سنة 2007/1428.

-مذكرة الماجيستر للباحث: شردود العايش، العقوبة بين الزوم والسقوط في التشريع الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهدي أم بواقي، سنة 2008/2007.

مذكرة الماستر للباحثة، زغودة أحلام، حقوق الضحية في التشريع الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2022/2021.

سابعا: الصعوبات

-قلة المراجع التي تناول علم الضحية بإعتباره علم جديد؛

-قلة المراجع التي تناولت مفهوم الضحية في التشريع الجزائري؛

-قلة المراجع التي تناول موضوع الإستفزاز.

ثامنا: خطة الدراسة

وبغرض الإجابة عن الإشكالية المعروضة ومعالجته والتتي تتعلق بموضوع دور الضحية في إرتكاب الجريمة.

فقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين حيث ستناول في الفصل الأول:دور الضحية في إرتكاب الجريمة والذي تم تقسيمها إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية الضحية وعلم الإجرام و المبحث الثاني الإستفزاز ورضي المجني عليه كمصدر للجريمة.

أما الفصل لثاني: دور الضحية في تقدير العقوبة وتحريك الدعوى العمومية، والذي تم تقسيمها إلى مبحثين المبحث الأول: دور الضحية في تقدير العقوبة و المبحث الثاني دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الأول: دور الضحية في وقوع الجريمة

تمهيد:

تعتبر الضحية ركن من أركان الجريمة، ولكنها لم تحظى بالاهتمام العلمي من قبل علماء الجريمة وعلماء الاجتماع والقانون وعلم النفس إلا حديثا، لأن كان الاهتمام أنذاك يرتكز على المجرم والجريمة باعتبارها ظواهر إجتماعية تهدد الفرد والمجتمع وأغفلت الضحية ولم تحظى بالاهتمام العلمي الذي يوازي تلك الإهتمامات والدراسات التى نالها المجرم في دراسة الفعل الإجرامي، فلا يمكن أن يكون هناك جريمة دون ضحية، فبدأت الدراسات العلمية لعلم الضحايا إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين مفهوم الضحية وعلم الإجرام كمبحث أول، ومبحث ثاني حول الإستفزاز الصادر من المجني عليه ورضا المجني عليه.

المبحث الأول:ماهية الضحية وعلم الضحية

يعد علم الضحية من العلوم الجزائية الحديثة التى بدأ الإهتمام بها والتركيز على المجني عليه دراسة علمية وبيان دوره في الظاهرة الإجرامية، ففهم سلوك الجاني ودوافعه إلى الجريمة وتحديد مدى الخطورة الإجرامية وبيان دور هذا الأخير لا يتم الإ من خلال معرفة مفهوم الضحية كمطلب الأول ومفهوم علم الإجرام كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضحية

إن التطرق إلى مفهوم الضحية له أهمية كبيرة، لذا كان إلزاما علينا أن نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الضحية ببيان مختلف التعاريف المسندة إليه من نواحي مختلفة وبإختلاف النظرة التى ينظر بها إلى هذه الفئة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، فرع الأول مفهوم الضحية من الناحية اللغوية وفرع ثاني مفهوم الضحية من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضحية

أ/ لغة: جاء في لسان العرب الضحية ماضيحت به وضحا الرجل ضحوا وضحيا برز للشمس وضحا الرجل وضحى يضحى فب اللغتين مما ضحوا وضحيا إصابته للشمس.

ويقال ضحى الرجل يضحى إذا تعرض للشمس وضحى مثله، قال الأصمعي: فيها أربع لغات أضحية واضحية والجمع أضاحي وضحية والجمع ضحايا وأضحاه وجمعها أضحى.[1]

وجاء كذلك تعريفها في اللغة: من الفعل ضحي ضحوا وضحوا وضحيا وضحا أصابه حر الشمس وضحى بالشاة ونحوها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى، والضحية الضحى أو الأضحية[2].

---

[1]–زغودة أحلام، **حقوق الضحية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية، 2021 /2022، ص، 13.

[2]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2007/2006،ص7.

وتعرف أيضا الضحية من اللغة اللغوية: جاء على لسان إبن الأعرابي: يقال للرجل إذا مات ضحا ظله لأنه إذا مات صار لا ظل له[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ورد الضحية كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية victime وترجع إلى مصطلح التضحية التى تقيد بحسب الأصل تقدم حياة إنسان او الحيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، الإ أن هذا المعنى تطور مع تقدم الزمن فأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر، أيا كان نوع هذا الضرر سواء كان جسمانيا أو أدبيا أو ماليا، وبذلك إرتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التى تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم إستخدام هذا المصطلح ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا الحوادث و ضحايا الالفيضنات و الزلازل ....الخ[2] .

ويمكن أيضا تعريفها على أنها: شخص متضرر من جراء الحوادث، كحوادث السيارات أو الصناعات أو المجني عليه في الأفعال المجرمة الذي يقع عليه الفعل المجرم، من قتل أو سرقة أو تعديات.[3]

-الضحية من الناحية القانونية

إن مصطلح الضحية يتدوال أكثر على المستوى الدولي وقد عرفت الأمم المتحددة ضحايا الجريمة بإعتبارها مهتمة بحقوق الإنسان، بما ذلك الضحايا بأنهم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو خسارة أو إيذاء في أنفسهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم الإنسانية كنتيجة لسلوك ناتج عن خرق قوانين الجزاء الوطنية أو جرم ناتج عن خرق لحقوق الإنسان المعترف

---

[1]–ناصر بن مانع بن على آل بهيان الحكيم، **دور الضحية في حدوث الجريمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياضة،2007/1428، ص16.

[2]–ابو نيل ابراهيم الدسوقي ، **الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي**، مجلة الحقوق، ملحق العدد02، الكويت، يونيو2004م، ص07.

[3]– زغودة أحلام، ، مرجع سابق، ص14.

بها دوليا، أو جرم ناتج عن إساءة إستعمال السلطة من قبل أشخاص ذوى سلطة سياسة أو المجموعات الإنسانية أو هيئات إقتصادية أو سياسة أو جمعيات[1].

كما يعرف رجال القانون الضحية أو المجنى عليه، أنه من يكون محلا المعاناة ناجمة من فعل غير مشروع، ومن ثم فهم يرون أن مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصي على التحديد القانوني.

ويعرف عادل الكرودسي: الضحية أنه كل إنسان أو جماعة وقع عليه إعتداء من أي نوع في ذاتية أو على حقوقه، منسبا له أو لأسرته أو من يعولهم ضررا ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء ثم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته، سواء أدين في محاكمة أو لم يدان، أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعة[2].

المطلب الثاني: مفهوم علم الضحية و علاقته بالعلوم الأخرى

إن علم الضحية نشأ في رحم النضام العقابي المعاصر، والذي فيه الضحية لا تلعب سوي دور الشاهد، و قد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم والمدعى عليهم، ومن ثم فهو تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وقد ظهر هذا العلم لسد فراغ نظري، ومن ثم لم يأخذ وقتا طويلا حتى أصبح جزء مكملا لعلم الجريمة، إذ يهتم بالدراسة العلمية للايذاء بما في ذلك العلاقات بين الضحايا والجناة، والضحايا ونظام القانون الجنائي.

إلا أن مفهوم علم الضحية في الحقل العلمي نعني به مباشرة الضحايا المتضررين بصفة عامة دون التقيد بأسباب التضرر وطبيعة الضرر.

ولقد إرتئنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مفهوم علم الضحية الضحية والفرع الثاني: علم الضحية وعلاقته بالعلوم الأخرى.

---

[1]–السعد صالح، **علم المجني عليه، ضحايا الجريمة**، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، دون سنة، ص66.

[2]–ناصر بن مانع، مرجع سابق، ص19.

الفرع الأول:تعريف علم الضحية

هو علم حديث النشأة، حيث يرجع ظهوره إلى أواخر الخمسينات حيث شكلت المآسي الناتجة عن الحرب العالمية الثانية نقطة إرتكاز في تطور هذا العلم فيما بعد.

ويعرف علم الضحية على أنه:

-**علم الضحية:** هو نوع من أنواع علم الجريمة يدرس الضحايا وما يعترهم من إضطرابات نفسية و إجتماعية جراء تعرضهم لعنف مؤسس أو ممنهج قبل و أثناء وبعد العمل الإجرامي.

ويعرف أيضا: علم الضحية هو علم يدرس العلاقات القائمة بين الضحية والمجرم.

و أيضا: علم الضحية هو علم يدرس العلاقات القائمة بين الضحية والمجرم.

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن علم الضحايا يهتم بنقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: تحديد مجموع الأفراد المعرضين للخطر أي الأفراد الذين يصبحون ضحية نتيجة فعل إجرامي عنيف.

النقطة الثانية: توضيح العوامل الاجتماعية والنفسية التي يعاني منها الضحية نتيجة أعمال العنف الممنهجة ضده[1].

الفرع الثاني: علم الضحية وعلاقته بالعلوم الأخرى

إن من المسلم به أن كافة العلوم، بمختلف فروعها و تشعباتها لا يمكن عزل بعضها عن بعض وبالنسبة إلى العلوم الجنائية، وللوصول إلى مزيد من الفهم الدقيق والضبط المنهجي، وكذلك الحال بالنسبة إلى علم الضحية والذي يعتبر من العلوم القديمة المتجددة، فهو يعرف علاقة وصلة وثيقة ببقية العلوم الجنائية.

[1]-حاج زيان وهبية، علم الضحايا، دروس على خط في مقاييس، تخصص علم إجتماع الانحراف والجريمة، الموسم الدراسي، 2023/2022، ص 8.

1-علاقة علم الضحية بالعلوم الإنسانية الجنائية

العلوم الإنسانية الجنائية هي التي تهتم بدراسة الجريمة بإعتبارها أحد مظاهر النشاط البشري، والجريمة نجد فيها طرقات الجاني(المجرم) والمجني عليه (الضحية).

ومن خلال هذا سنطرق إلى ثلاثة علوم النحو التالي:

1-1 علم النفس القضائي:

يدرس علم النفس القضائي النفسية التي يلعب صاحبها دورا في خصومة إجتماعية تضع طرفا في موقف الخصم من الطرف الآخر، فعلم النفس القضائي يختص بدراسة الأشخاص ذوي العلاقة الجنائية أثناء سير إجراءاتها[1].

فالمتهم ووكيل النيابة والقاضي والشاهد والخبير والمحامي والمجني عليه كلهم موضوع علم النفس القضائي، الذي يهتم بدراستهم من الناحية النفسية.

ويتضح لنا أهمية علم النفس القضائي، فهو من جهة يلعب دورا بارزا في تكوين اللبنة الأساسية التي تشكل القضاء وهو القاضي، والذي يتولى بأحكامه وقراراته مصائر الأفراد المجتمع، ومن جهة الثانية يلعب هذا العلم دورا بارزا في حماية المتهم والمجني عليه معا لتحقيق العدالة المنشودة.

أما علم المجني عليه فيرتكز في أبحاثه على الجانب النفسي لهذا الأخير بإعتباره طرفا رئيسا في الدعوى الجنائية.

ويركز علم النفس القضائي على دراسة الحالة النفسية للمجني عليه خلال التحقيق والمحاكمة لمعروفة درجة تأثره بالأضرار اللاحقة[2].

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، **علم النفس الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الرابعة، السنة2009، ص51.

[2]–محمد الحسيني كروط، **المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليله مقارنة على ضوء علم المجني عليه**، دار النشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى ، السنة 2011،ص50.

1-2علم النفس الجنائي

يسعي علم النفس الجنائي غلى تفسير ظاهرة الإجرام من خلال تحرى أسبابها النفسية لدى المجرم وكذا خواطره وانفعالاته، إلى غير ذلك من العوامل والأسباب التي لا يمكن دراستها في معزل عليه ودوره فيها.

يتضح لنا من خلال أن علم النفس الجنائي يهتم بدراسة العوامل النفسية لظاهرة الجريمة، أما علم الضحية فهو يهتم بدراسة العوامل النفسية التي بإمكانها أن تهيئ الشخص ليصبح ضحية.

1-3علم الاجتماع القانوني

يهتم علم الاجتماع الجنائي بدراسة السلوك الإجرامي في مفهومه الاجتماعي مركزا على العوامل الاجتماعية و التفاعل الحاصل بينهما والذي ينتج عنه السلوك المنحرف، ويهتم علم المجني عليه بدراسة الصفات الاجتماعية لدى المجني عليه ودراسة العلاقة بين الجاني والمجني.

وعليه نجد أن مجموعة العوامل الاجتماعية كانت محل اهتمام كل العلمين سواء بالنسبة إلى علم الاجتماع الجنائي الذي يدرس تلك العوامل ومدى تأثيرها على وجود الجرائم.[1]

2-علاقة علم الضحية وعلم ذات الصلة بالجريمة

2-1علاقة الإجرام بعلم الضحية

يعرف علم الإجرام بأنه العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية بوصفها ظاهرة فردية إجتماعية، دراسة علمية للكشف عن العوامل التي تسبب تلك الظاهرة.

ويتناول هذا العلم بالتالي دراسة شخصية المجرم لبيان الأسباب التي دفعت غلى الإجرام، إضافة أنه يهتم ببيان خصائص المجرمين والتوصل من وراء ذلك غلى تصنيفهم.

[1]-علاقة علم الضحية بباقي العلوم الأخرى، مجلة القانون والأعمال الدولية، 22يناير 2015، تم إطلاع عليها يم 20 أفريل 2024، على الساعة 22.00، في الموقع :.https//www.droitetreprise.com

ويتضح أن هناك صلة ووثيقة بين علم الإجرام وعلم المجني عليه، إذ إختلف الفقهاء حول مدى إستقلالية كل منهما عن الآخر، فهناك من ينادي باستقلال هذا العلم أي علم الضحية عن علم الإجرام إذ ذهب وليم في بحثه حول مفهوم علم المجني في علم الإجرام غلى القول بأنه يمكن التسليم بتبعية علم المجني عليه لعلم الإجرام بالمفهوم التقليدي الذي ينحصر موضعه في مجرد دراسة الجريمة والمجرم.

بينما يرى اتجاه أخر أنه يجب الفصل التام بين علم الإجرام وذلك على إعتبار أن من غير المعقول دراسة علم المجني عليه في نطاق الجريمة فقط.

وهناك من يرى أن علم الضحية هو علم مستقل فهو ليس إلا أحد فروع العلوم الجنائية وبالتالي فهو مستقل وإن كانت تربطه بباقي العلوم الجنائية الأخرى.

2-2علاقة السياسة الجنائية بعلم الضحية

و يقصد بالسياسة الجنائية تلك الوسائل التي يمكن إتخاذها في وقت معين وفي بلد محدد من أجل مكافحة الجريمة.

فإن من الثابت أن السياسة الجنائية و اختباراتها الأساسية إنما تختلف من دولة إلى أخرى وإن كان ذات الهدف دائما، وهو تحقيق الغاية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع اللجوء غلى التجريم والعقاب، فالسياسة الجنائية لدولة ما قد لا تصلح في دولة أخرى وذلك راجع لكون الجريمة ظاهرة إجتماعية تختلف في أسبابها وطرق علاجها باختلاف المجتمعات.[1]

[1]- علاقة علم الضحية بباقي العلوم الأخرى، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الاستفزاز الصادر و رضي المجني عليه كمصدر للجريمة

لقد أخذت بعض التشريعات الجنائية الغربية منها والعربية بعذر الإستفزاز وإعتبرته أحد الأعذار المخففة للعقوبة، وذلك في حالة توافر الشروط القانونية في الشخص المرتكب للجريمة أيا كانت ضربا أو قتلا أو جرحا ..إلى أخره، وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد المتعلقو بالأعذار كالمادة 279 والمادة 277 وبين الأشخاص المستفدين من هذا العذر، وكذلك الأمر بالنسبة للشريعة الإسلامية حيث أنها أخذت بالاستفزاز وأقر فقهائها بهذا العذر.

المطلب الأول:دور الاستفزاز في ارتكاب الجريمة

يصنف عامل الإستفزاز ووقفا لنتائج العديد من الدراسات والأبحاث على أنه من ضمن عوامل النفس الإجتماعية والتي تساهم في وقوع الجريمة، وهذا مايؤكد على فكرة أن الضحية لها دور في وقوع جريمة القتل العمدي وبالتحديد من خلال إستشارة الجاني من خلال الإستفزاز وتحريضه على إرتكاب الجريمة، فماهمة الضحية المجني عليه في وقوع هذه الجريمة من العناصر المؤسسة لها، فإن تلك الإشارات المثيرات التي تبعثها لحدوث الجريمة، فكل هذه الإجراءات السلبية التي تمنحها الضحية للمجرم تساهم في وقوع هذه الجريمة ضدها، حيث تعتبر الضحية هنا شريكة المجرم في الإعتداء عليها، فمثلا إذا إستفزت الضحية المجرم بكلمات قاسية وجارحة سينتقم منها بالرد عليها بأقسي طريقةّ؛

ومن خلال هذاالمطلب سنقوم بتقسيمه إلى الفرع الأول خصص لتعريف واهمية الاستفزاز، وفرع ثاني خصص لخصائص عذر الإستفزاز وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الإستفزاز

لقد ذهب بعض فقهاء القانون الوضعي الجزائري الإستفزاز بأنه وقوع إعتداء ظالم ومفاجئ على الضحية من طرف المجرم، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على إرتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة والإستفزاز في جرائم القتل العمدي، فمرتكبي

الجريمة لا يعفي من العقاب واكن يعتبر غستفزاز الضحية له بمثابة عذر مخفف، وكتعريف إجرائي لهذا المصطلح.

-يعرف الإستفزاز حسب هذه الدراسة بأنه كل مايصدر عن الضحية من أقوال أو أفعال أو حركات أو إشارات أو إيماءات تثير غضب المجرم، وتحرضه وتدفعه إلى الإعتداء عليه وقتله بأنه وسيلة وذلك كرد فعل لتلك الأقوال أو الأفعال أو الحركات أو الإيماءات المستفزة[1].

أولا: تعريف الإستفزاز في اللغة

كلمة الإستفزاز تشتق من الفعل فز، تقول فزه واستفزه إذا إستخفه وأفزه الخوف وأفزعه بمعني ورجل فز خفيف ويقولون فز عن الشئي عدل، والفزولد البقر[2]؛

قال الله تعالى "**وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذا لا يلبثون خلافك إلا قليلا**"[3].

ثانيا: عذر الإستفزاز في الاصطلاح القانوني

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري عذر الإستفزاز تعريف مانعا جامعا لأنه لم يحسم في الموضوع وترك ذلك للفقه، وقد أورد عدة تطبيقات لهذا العذر جاءت بين ثنايا النصوص القانونية ليعالج كل حالة إستوجبت ذلك حيث نص مادته على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعنه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".[4]

---

[1]-غندور هاجر، **دور الإستفزاز الصادر من قبل الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10العدد 2022/02، ص ص 448 470.

[2]-أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقايس اللغة**، الطبعة 1979، دار الفكر للطباعة والنشر الجزء4، ص439.

[3]-سورة الإسراء الأية 76.

[4]-صلاح أم الخير، عبد الله نعيمة، **عذر الإستفزاز وأثره في العقاب بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة الماستر، جامعة أحمد دارية أدرار، السنة الجامعية 2021/2020، ص8.

ثالثا: أهمية عذر الإستفزاز في القانون

يلاحظ من خلال الستقراء أن لعذر الإستفزاز أهمية كبيرة في التشريعات الجنائية تتمثل في تخفيف العقوبة وذلك لكونه أحد الظروف القانونية المخففة للعقاب، خاصة بالنسبة للجاني الذي بإمكانه أن يستفيد منه، إذا توافرت فيه الشروط القانونية المنصوصة على ذلك، وتتجلى أهميته كذلك من خلال خماية الجاني من توقيع عليه أشد الجزاءات العقابية، وكذا رغبة المشرع في الحفاظ على السير الحسن لعمل القضاء، حتى لايتم التوسع في تطبيق هذا لعذر أو التغاضي عنه، وحماية الأعراض وشرف الأشخاص.

لذلك أخذ المشرع الجزائري، والتشريعات الجنائية على عاتقها مثل هاته الظروف وجعلت منها عذار مخففا للعقاب، وقيدته بتوافر شروط في الشخص الجاني، وألزمت قاضي الموضوع بتطبيقه على حسب الحالات والأحوال المحيطة بالعذر، وذلك للحد من سلطته في التجازو في العقاب، فيجنبه قسوة العقاب في الحالات التى يقررها القانون التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد ما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة، وتوقيع العقوبة الملائمة، وكل هذا منحه القانون للقاضي بدون تحديد عند النظر في ظروف الجريمة، وبيان أحوال المجرم[1].

الفرع الثاني: خصائص عذر الإستفزاز وأنواعه

أولا : خصائص عذر الإستفزاز

1-الشرعية:

ويقصد بها أن الأعذار بشكل عام بما فيها الإستفزاز محددة من قبل المشرع، وتعتبر هذه خاصية في هذا الأخير ينفرد بها وحده في تحديد العذر وبيان شروطه والوقائع التلا يجب أن تتوفر فيه، وليس للقاضي أي مجال الإجتهاد فيه أو القول به أو نطقه، لأن مهمته تكمن في

[1]-محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، الطبعة 1، 2007، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن ص 294.

تطبيق القانون وليس با أي حال من الأحوال أن يعتبر العذر شرطا حينما لا تتوافر شروطه القانونية.[1]

2-الإلزامية:

والمقصود بها أن عذر الاستفزاز واجب التطبيق من قبل القاضي اذا توافرت شروط إعماله، وعليه أن يلتزم بتخفيف العقاب في حال تحقق الشروط، ولا يجوز له أن يمتنع عن تخفيفه على الوجه الذي حدده المشرع، بخلاف الظروف القضائية المحففة التي يخضع أمرها للسلطة التقديرية للقاضي وبناء على ذلك أن أنكر هذا الأخير وتجاوز العذر خلافا للواقع، أو أقر بوجوده إلا أنه لم يخفف العقاب على الوجه الذي نص عليه القانون فيكون قضاؤه باطلا وموجب للنقض، إلى جانب هذا فالمحكمة لا تستطيع أن تستغني عن شرط من شروطه ولا تعطيه مدلولا مما يقصده المشرع، أو يطبق على حالة لم ينص عليها المشرع مهما إقتربت الحالة المعروضة من المبرر الذي جاء من أجله العذر لأن الأعذار واردة على سبيل الحصر، وينبغي التقيد بحالاتها والشروط المتطلبة لإعمالها.

ثالثا: لا يمس بوجود الجريمة

ونعني به أنه الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود العذر القانوني، فلا يطرأ عليها أي تغير وتبقى موجودة بكامل أركانها في القانون، ولا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها.[2]

رابعا: التأثير على العقوبة

للعذر القانوني أثر جوهري في التأثير على العقوبة، فنجده تارة يتفق مع أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من حيث الإعفاء من العقوبة إذا كان عذر معفيا، وتارة يتفق مع الظروف

---

[1]-سعدي محمد، **الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2019/2018، ص 9.

[2]-مزياني علاء الدين، **الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، السنة الجامعية 2018/2017،ص 18.

القضائية المخففة إذا كان مخففا ويترتب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، بل وأبعد من ذلك ففي حالة وجود العذر القانوني قد يصل إلى أن يتجاوز بكثير في التخفيف من العقوبة عن الجاني في حالة توافر الظروف القضائية المخففة.[1]

خامسا: ذو طابع إستثنائي

يتميز عذر الإستفزاز بكونه ذو طابع إستثنائي يتجلى تأثيره بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافره وتحقق شروطه وعناصره كما حددها القانون، زهذا نتيجة لما يؤدي اليه من تخفيف العقوبة عن الجاني في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، بالرغم من إساحقاقهم لهم فقد يواجه التطبيق الواقعي.

سادسا: ذو طابع إستثنائي

ونعني به أنه الإستفزاز يقتصر تأثيره على من فيه سببه، فلا يستفيد منه بقية المساهمين معه في الجريمة، سواء بصفاتهم مساهمين أصلين فاعلين أم مساهمين بتعين شركاء ذلك أن المصلحة التي يستهدفها القانون تتحقق بتخفيف العقاب على من توفر فيه سبب التخفيف، ولا يعني ذلك أن يقتصر التخفيف من العقاب في الجريمة الواحدة على منهم واحد، بل يمكن أن يستفيد منه أكثر من واحد طالما استوفى كل منهم شروطه.[2]

ثانيا: أنواع الاستفزاز

تتمثل أنواع الاستفزاز في:

1-الإستفزاز الخطير:

يتمثل في قيام المجني عليه بتصرف أو فعل يعد إعتداء على حق الغير دون إنتظار وسيلة طبيعية لوقوعه مما يثير غضب الجاني فيقوم برد هذا الإعتداء بشكل مواز في فترة زمن الإعتداء، وقد تباينت القوانين العقابية في تكييفة باعتباره عذرا قانونيا وذلك من عدة

---

[1]-ليلي لن تركي، **تأثير لأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، جامعة الإخواة منتوري قسنطينة1، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد14، الإصدار 2، ربيع الثاني، 2018م، المجلد 7، ص 58.

[2]-صلاح أم الخير، عبد الله نعيمة، مرجع سابق، 17.

نواحي فمن القوانين من اعتبرته عذرا معفيا من العقاب ويترتب عليه رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية الجنائية لديه، وقد نص على هذا النوع من الإستفزاز المشرع السوري في قانونه بقوله "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحدأصوله أو فروعه أو أخته في جرم لزنا المشهود أو في صلات جنسية فاحشة مع شخص أخر فأقدم على قتلهما أو إيدائهما بغير عمد، و يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله ...في حالة مريبة مع آخر" أجمعت معظم القوانين العقابية على أن مناط المسؤولية الجزائية هو توافر عنصري الإدراك والإرادة والتي من خلالها يسال الإنسان جزئيا عن إرادته المجرمة، متى ثبت أنه كان بوسعه أن يوجهها الوجهة التي يريد دون أن تطرأ عليها شائبة تعدمها أو تنقص منها، وحالة الغضب الناتجة عن الإستفزاز الخطير تفقد في الشخص السيطرة على نفسه وتؤدي إلى إختلال التوازن المعنوي لديه، ونتيجة للضغط الشديد على الإرادة يقدم على إرتكاب الجريمة مضطرا وعليه يجب أن يأخذ القاضي ذلك بأعين الإعتبار عند توقيع العقوبة على الجاني وبموجب نص القانون وعلى هذا الأساس ذهرت الحاجة الملحة إلى أن تتجه بعض التشريعات الجنائية، وبجكم تأثير حالة الإستفزاز الحطير على الإرادة عملت على تنظيمه ضمن نطاق الأعذار المخففة.

2-الإستفزاز المتراكم:

هي حالة نفسية ملازمة للإنسان قديما وحديثا، ويعتبر أحد الأسباب التي تمنح للمتهم عذر التخفيف وينشأ هذا النوع من الإستفزاز من جراء فعل أو فعل أو قول أو إشارة وكل مايؤدي إلى الإنفعال النفسي وكل تصرف من شأنه أن يفقد الشخص كبح الغضب وتحمله على التهجم، ويندرج هذا النوع من الإستفزاز تحت الحالات المسببة للاستفزاز القانوني المقبول خاصة عندما يجمع بين الأفعال المادية والكلمات البذيئة والساخرة التي تحط من قدر الإنسان لدى مجتمعه والأخلاقيات المقبولة لديها.

3-الإستفزاز الشديد:

والمقصود منه أنه حالة نفسية أوعصبية يصاب بها المتهم متأثر بأي فعل أو سلوك يصدر منه المجني عليه يفقد من خلالها الشعور والإحساس بطريقة فجائية ومؤقتة، ويجب أن يتحد فيه عنصرين الأول شدة الفعل الإستفزازي والثاني عنصر المفاجأة وبتحقيق هذين العنصرين يرتكب الجاني جريمة القتل ويتم قياس درجة هذه الحالة من الإستفزاز على الشخص العادي من خلال البيئة أو المحتمع الذي ينتمي إليه وعلى ذلك يجب أن نأخذها قاعدة بعين الإعتبار، ونخرج الشخص ذي الإحساس الشاذ غير المتلائم مع أخلاق وتقاليد مجتمعه.[1]

المطلب الثاني: رضا المجني عليه

قد ستحقق السلوك الإجرامي وتتحقق نتيجته، ومع لا يعتبر الركن المادي قائما من الناحية القانونية، وذلك لتحقيق وقائع تقوم عليها أسباب الإباحة تجعل من السلوك في الظروف التي أحاطت به سلوكا مباحا، نتيجة لموقف إتخذه المجني عليه يتمثل في رضاءه بالسلوك الإجرامي الواقع عليه، بحيث يترتب على وجود هذا الرضاء إباحة الفعل بعد أن تكون مجرما.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا الجرائم التي تبيحها الرضاء والفرع الثاني مبادرة المجني عليه بالعدوان وعلاقته بالجاني كسبب إباحة.

الفرع الأول: الجرائم التي تبيحها الرضاء

إن رضاء المجني عليه كقاعدة عامة لا أثر له في قيام الجريمة من عدمها، ولكن هذه القاعدة لا تؤخذ بها معظم التشريعات الجزائية، بل ترد عليها إستثناءات خصوصا بالنسبة لبعض الجرائم الواقعة على الأموال وبعض الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان، والتي راعي فيها المشرع ما يصدر عن المجني عليه من رضاء، فإعتد به في رفع الصفة الجريمة عن الفعل ليس باعتباره عنصرا يدخل في الركن المكون للجريمة، بل باعتباره سببا من

[1]-صلاح أم الخير، عبد الله نعيمة، مرجع سابق، ص ص، 12 13.

أسباب إباحة الجريمة، فبالنسبة لجرائم الأموال، فإنها بشتى أنواعها تعد المجال الفسيح الذي يلعب فيه الرضاء دورا رئيسيا ما عدا القليل منها والذي يربطه القانون بالمصلحة العامة، لأن هذه الجرائم يقصد بها حماية الحقوق المالية التي هي بطبيعتها قابلة للتصرف فيها، ولكن بشرط أن لا ينتج عن ذلك إعتداء أو أضرار بحقوق الغير أو بالمصلحة العامة.

-أما بالنسبة للجرائم الماسة بسلامة الجسم:

فيذهب معظم الفقه الجنائي إلى القول بأن الحق في سلامة الجسم يعد من الحقوق ذات الطبيعة المزدوجة، أي يتعلق بالمجتمع والفرد على حد سواء، فكما أن للفرد الحق في الأ تعطل وظائف الحياة في جسمه بل مس فقط الجانب الفردي لهذا الحق، فإنه يتجرد الفعل من صفته الإجرامية إذا رضي به المجني عليه[1].

-أما بالنسبة لموقف التشريعات:

من دور الرضاء في إباحة الأفعال الواقعة على سلامة الجسم نجد أن هناك بعض القوانين تعتد صراحة برضاء المجني عليه في إباحة الأفعال الماسة بسلامة الجسم، إذا لم يترتب عليه أو أذى جسم، وهذا ما أكد عليه المشرع الكويتي في المادة 39 من قانون الجزاء:('.. ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه ويعد الفعل جريمة إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا..)[2].

تبين لنا من خلال ما تقدم أن الجرائم الأموال تعتبر المجال الفسيح الذي يلعب فيه رضاء المجني عليه دورا في إباحتها، و تتمثل في إتلاف الأموال الثابتة والمنقولة وإتلاف يظهر التأديب بالضرب في نطاق الأسرة في مظهرين يتمثل في تأديب الزوجة، والثاني في تأديب الأولاد القصر، فبالنسبة للزوجة نصت المادة 41من قانون العقوبات العراقي على انه: (لا

[1]-هوزان حسن محمد، **دور المجني عليه في إباحة الجريمة**، المجلة الأكاديمية لجامعة نورور،ص 132.

[2]-المادة 39 من **قانون الكويت** رقم 16 لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء (1960/16).

جريمة إذا وقع الفعل إستعمالا لحق مقرر بمقتضي القانون، ويعتبر إستعمالا للحق: تأديب الزوج لزوجته.. في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا)[1].

ولقوله تعالى :"تخافون نشوزهن فعضوهن اهجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلا[2]."

أما بالنسبة للأولاد القصر، فقد فرض المشرع العراقي في المادة 29من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 واجبا على الأولياء بعدم إهمال الصغير أو الحدث إهمالا يؤدي إلى إنحراف السلوك، وبما أن حق التاديب يعد أحد الوسائل الأزمة لقيام بواجب الرعاية والرقابة على الصغير الذي يحتاج في اغلب الأحيان غلى شئ من الحزم ونوع من القسوة لحسن نشأته وتربيتة[3].

الفرع الثاني: مبادرة المجني عليه بالعدوان وعلاقته بالجاني كسبب إباحة

ترتكب في إطار بعض العلاقات أفعالا نص عاليا المشرع في القوانين الجزائية ووضع لها عقوبات باعتبارها جرائم بحسب الأصل، ولكن نظرا لوجود علاقة خاصة بين مرتكب الفعل ومن وقع عليه هذا الفعل أباح المشرع مثل هذه الأفعال، وكذلك لا يرتكب الجاني جريمته في أغلب الأحوال بطريقة عفوية أو بناء على مبادرته الذاتية.

قد يساهم المجني عليه في وقع فعل الإعتداء عليه عندما يبادر بالإعتداء على الجاني، فيقوم الأخير بصد هذا الإعتداء بإعتداء يماثله، وهذا ما يسمه في القانون بالدفاع الشرعي، والذي يقصد به دفع الإنسان خطر الإعتداء عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير بإعتداء يقابله، إذا تعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت الملائم، ولم يكن أمامه وسيلة أخرى غير الاعتداء لدفع هذا الخطر، فهذا يعني أن الدفاع الشرعي في قانون العقوبات يقتضي وجود فعلين، يشكل كل منها بحسب الأصل جريمة، أحدهما فعل العدوان يصدر

[1]–المادة 41من **قانون عقوبات العراقي**، رقم 111لسنة 1969.

[2]–سورة النساء، الآية 34.

[3]–المادة 29من **قانون رعاية الأحداث** رقم 76لسنة 1983.

المجني عليه(المعتدي)، والأخر فعل الدفاع يصدر عن الجاني (لمدافع)، ولكن بالنظر إلى الظروف التي رافقت وقوع الفعلين، رأى المشرع أن مصلحة المجتمع تتحقق بترجيح مصلحة المعتدي عليه المدافع (الجاني) في دفع وهذا ما فعله المشرع اللبناني في المادة 184 من قانون العقوبات: (يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه)[1].

وبذلك لا يقوم حق الدفاع الشرعي للمدافع الذي إستفز من بادر بالعدوان، لأنه بهذا السلوك الإستفزازي قد أثار فعل الإعتداء عليه.

وإذا كان الأصل هو عدم جواز إستعمال الدفاع الشرعي ضد المدافع وذلك لمشروعية فعل الدفاع، فهل يحق للمجني عليه الذي بادر بالعدوان إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد المدافع إذا تجاوز الأخير حدود حقه في الدفاع؟

يذهب رأي إلى القول بأن المجني عليه الذي بادر بالعدوان يجوز له إستعمال حق الدفاع الشرعي في حالة ما إذا تجاوز المدافع حدود حقه في الدفاع الشرعي، على إعتبار أن المدافع في حالة تجاوز يرتكب فعلا مخالفا للقانون، وبالتالي يجوز للمجني عليه الذي بادر بالعدوان مواجهة هذا التجاوز بالدفاع الشرعي على الرغم من أنه قد بارد بالعدوان.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن تقرير حق الدفاع الشرعي لمن بارد بالعدوان في حالة تجاوز المدافع حدود حقه في الدفاع الشرعي، يعني ذلك أن القانون يقرر له وضعا أفضل من وضع المعتدي عليه المدافع، ويترتب على ذلك أيضا صيرورة عدوانه الأول مباحا بدوره وهذا غير مقبول، فكان من الأفضل في هذه الحالة إعتبار المعتدي في حالة ضرورة لا تبيح كلية عدوانه الثاني، وإن حال ذلك دون قيام مسؤوليته الجنائية، غلا أنه يجب إبقاء فعله على أصله من عدم المشروعية بما يترتب على ذلك من آثار.

[1]–المادة 184 من القانون اللبنانيي العقوبات المادة4.

فعل الرغم من اتساق الرأي الأول مع حكم المادة 45 من قانون العقوبات العراقي التي تعتبر فعل الدفاع الشرعي الموصوف بالتجاوز فعلا غير مشروع ومن ثم لا يعفى المتجاوز كلية من العقاب، و بالتالي يحق الدفاع الشرعي في مواجهته، إلا أننا نؤيد الرأي الثاني و نرى بأنه من الأفضل اعتبار المجني عليه الذي بادر بالعدوان في حالة الضرورة و ليس في حالة دفاع شرعي، ولكن بشرط أن يكون مبادرة المجني عليه بالعدوان ناشئا عن إهماله، أما اذا كان ذلك ناشئا عن فعله المتعمد فلا يستفيد حتى من حالة الضرورة، لان المادة63 من قانون العقوبات العراقي تشترط لقيام حالة الضرورة أن لا يتسبب الشخص بفعله العمدي من وقوع الحظر عليه[1].

[1]–هوزان حسن محمد، مرجع سابق، ص139.

خلاصة الفصل

يمكن تلخيص ماتم التطرق عليه في هذا الفصل، في المبحث الأول أن الضحية شخص متضرر من جراء الحوادث أو المجني عليه في الأفعال المجرمةالذي يقع عليها الفعل المجرم مثل قتل ...الخ.

حيث نشأ علم الضحية في النظام العقابي المعاصر والذي إهتمام بدراسة ضحايا الجرائم و المجني عليهم، ويقصد بعلم الضحية مباشرة الضحايا المتضررين بصفة عامة.

وللعلم الضحية علاقة بالعلوم الأخرى، فاعلم النفس القضائي دور في خصومة إجتماعية تضع طرفا في موقف الخصم من الطرف الآخر، فهو يلعب دور بارزا في تكوين اللبنة الأسياسة التي تشكل القضاء وأما بالنسبة للعلم النفس الجنائي فهو تفسير ظاهرة الإجرام من خلال تحرى أسبابها النفسية لدى المجرم، ويهتم علم الإجتماع الجنائي بالدراسة السلوك الإجرامي في مفهومه الإجتماعي، وتكمن علاقة الإجرام بعلم الضحية بأنه العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية بوصفها ظاهرة فردية إجتماعية، وعلاقة السياسة الجنائية بعلم الضحية تلك الوسائل التي يمكن إتخاذها في وقت معين وفي بلد محدد من أجل مكافحة الجريمة.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم الإستفزاز وأهمية والخصائص التي يتميز بها وصولا إلى رضا إلى المجني عليه.

الفصل الثاني: دور الضحية في تقدير العقوبة وتحريك الدعوى العمومية

تمهيد:

كانت الضحية قديما هي صاحبة الحق في معاقبة الجاني أو العفو، وعرف ذلك بما يسمى بنظام الاتهامي، إذا تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني وتقديمه للقضاء لينال جزاءه، غير أن الدولة وهي تقتضي حق المجتمع في العقاب لا بد عليها من الالتجاء إلى القضاء.

إلا أنه أسند إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة سلطة تحريك الدعوى العمومية.

وسنطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: دور الضحية في تقدير العقوبة والمبحث الثاني دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: دور الضحية في تقدير العقوبة

إن العقوبة ترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل هذا المجتمع، لذا فإن العقوبة تعد جزاء على من يخالف القاعدة القانونية إذا لابد أن يقترن هذا الجزاء بإيلام أو عقاب ينزل مرتكب الجريمة حتى تحقق العقوبة غرضها وهدفها وتأخذ معناها الحقيقي، فلا يقع الجزاء على مرتكب الجريمة إلا استنادا لحكم قضائي يصدره القاضي اعتماد على نصص قانوني.

تناول في هذا المبحث مطلبين أساسين، المطلب الأول مفهوم العقوبة والمطلب الثاني ضوابط تقدير العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

لا تنص التشريعات الجزائية في العالم، ومنها التشريع الجزائري على تعريف واضح، جامع وقاطع للعقوبة يمكن اعتماده أساسا لتحديد مختلف العقوبات المفروضة والمنصوص عليها،إذا لم تكن العقوبة أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو في حالة طارئة فيه، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان.

فالعقوبة في الجزاء على أن فعل إجرامي فلولا وجودها مكان العالم يعيش بسلام وقد أشار القران الكريم في قوله تعالي"ولكم في القصاص يا أولو الألباب لعلكم تتقون".

ووجدت العقوبة كوسيلة ضرورية لصد مكافحة الجريمة.

ومن خلال هذا المطلب إرتئنا تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تعريف العقوبة والفرع الثاني صور العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[1].

هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على الم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه[2].

عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها جزاء يقرره المشرع، و يوقعه القاضي على كل من إرتكاب فعلا أو إمتاعا يعد القانون جريمة ودون دخول في عناصر هذا التعريف يمكن القول بأنه تعريفي قانوني يخص العقوبات[3].

وعرفها الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان بذاتها: الصورة الأساسية للجزاء الجنائي بعد أن كانت فيما مضى الصورة الوحيدة بهذا الجزاء وفي كلتا الحالتين احتفظت العقوبة فكرة بمضمون يقوم على خصائص معينة، ولعل هذا المضمون هو ما يميز العقوبة عن غيرها[4].

لقد عرفها الفقه الإسلامي بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ويعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: هي الجزاء المقرر المصلحة الإسلامي حيث عرفها بأنها جزاء وضعه الشارع للردع إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به.[5]

---

[1]–شردود العيش، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**، مذكرة الماجستير في القانون الجزائي، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2008/2007،ص6.

[2]–حدة بوستة وسهلية حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة بومرداس، السنة الجامعية، 2016/2017، ص7.

[3]–محمد نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة 5، النهضة العربية، مصر 1982، ص667.

[4]–سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 2001، ص40.

[5]–محمد عطية الفيتوري، **فقه العقوبة الحديثة في التشريع الجنائي الإسلامي**، دون دار النشر، المجلد الأول، لبيا، 1998، الطبعة1، ص132.

الفرع الثاني: صور العقوبة

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

أ/**العقوبة الأصلية**:وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع حسب الجريمة وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم؛

ويمكن القول أيضا هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1].

-العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1)الإعدام

2)السجن المؤبد

3)السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

-العقوبات الأصلية في مادة الجنح

1)الحبس مدة تتجاوز مدة شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر لها القانون حدودا أخرى.

2)الغرامة التي تتجاوز 20.000دج[2].

-العقوبات الأصلية في مادة المخالفات

1)الحبس من يوم واحد على الأقل شهرين على الأكثر.

2)الغرامة 2000دج إلى 20.000دج.

[1]-المادة 4من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 05من قانون العقوبات الجزائري.

ب/العقوبة التكميلية

عرفها المشرع في المادة 3/4من قانون العقوبات :"العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية[1]"

كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلي جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقعيها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بل أصلية[2].

وإن من أهم ما جاء في العقوبة التكميلية حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات مايلي:

العقوبة التكميلية هي :

1)الحجر القانوني.

2)الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3)تحديد الإقامة.

4)المنع من الإقامة.

5)المصادرة الجزئية.

6)المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7)إغلاق المؤسسة.

8)الإقصاء من الصفقات العمومية.

---

[1]–المادة3/4من قانون العقوبات الجزائري.

[2]سعدواي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص48.

9)الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

10)سحب جواز السفر.

11)نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المتطورة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته عندما يكون مصدرا لجريمة ومن خلال نتطرق إلي العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية[2].

أ)العقوبات الأصلية:

لا يميز قانون العقوبات بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المحالفات، حيث حصرها في غرامة تساوي من 1الى 5 مرات الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ب)العقوبات التكميلية:

يميز المشرع بين الجنايات والجنح بالإضافة إلى المخالفات.

-في مواد الجنايات والجنح:

حسب نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات نجد:

1)الغرامة تساوي مرة1الى 5مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1]-المادة09 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-سعدواي محمد صغير، مرجع السابق، ص50.

2)واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي؛

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات؛

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات؛

-المنع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها؛

-نشر وتعليق حكم الإدانة؛

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

-مادة المخالفات:

حسب نص المادة 18مكرر1 نجد:

-الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[2].

[1]-المادة18مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة

يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مرتكب الفعل المجرم، وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين حد ادني وحد أقصى، وللقاضي السلطة التقديرية ففي تقدير العقوبة المناسبة بناء على هذا الحدين، على نحو يناسب شخصية الجاني.

فيكون له أن يشدد من هذه العقوبة وفقا لما يراه مناسبا، أو يخفف من هذه العقوبة أو الإعفاء عنها وفقا للوقائع المعروضة أمامه.

ومن خلال هذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول الظروف المشددة والظروف المخففة والفرع الثاني الظروف المعفية.

الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة

أولا: الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالجاني

هي التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصيا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة، كسبق الإصدار في جرائم القتل و والجرح والضر.

1-سبق الإصرار والترصد: نصت المادة 256 من قانون العقوبات على سبق الإصرار والترصد وعرفته انه: عقد العزم مثل ارتكاب الفعل أو الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص وجوده أو مقابلته وحتى ولو كان كانت هذه النية متوقفة على أن ظرف أو شرط كان[1].

كما عرفت المادة 257 من نفس القانون السابق **الترصد بأنه:** "انتظار شخص لفترة كانت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك أما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه"[2].

[1]-المادة 256من قانون العقوبات الجزائري

[2]-المادة 257من قانون العقوبات الجزائري.

نلاحظ من خلال التعريف أن الظرف المشدد يقوم على عنصرين:

أ-**العنصر الزمني:** ويتطلب مرور فترة زمنية، قد تطول أو تقصر، المهم أن يستغرقها الجاني بين التفكير ففي الجريمة وتنفذيها.

ب- **العنصر النفسي:** وتطلب أن يكون في حالة هدوء، ولا يشوبها أي انفعال ولم يبين القانون مقدار المدة الفاصلة بين التفكير والتنفيذ تاركا هذا الأمر لتقدير القضاة بحسب الأحوال[1].

2-ارتكاب الجريمة في حالة سكر: نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات، حيث تنص على مضاعفة عقوبة القتل الخطأ أو الجرح الذي أدى إلى العجز الكلي، إذا كان الفاعل في خالة سكر أثناء ارتكابه الجريمة أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو بأي وسيلة أخرى تبقيه بعيدا عن العدالة.

يمكن للقاضي أن يرفع العقوبة غب حالة القتل الخطأ التي يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح مابين 1000الى200000 دح،إذا كان الجاني في حالة سكر إلى ضعف هذه العقوبة، حيث لا يكون السكر ذريعة يتمسك بها الجاني لتتملص من المسؤولية.[2]

-ثانيا: الظروف الشخصية الخاصة بالمجني عليه:

تأخذ الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالمجني عليه العديد من الصور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الجرائم التي يكون فيها المجني عليه إما احد أصول الجاني.

-**أصول الجاني:** وقد نص على هذه الجريمة المادة 246 من قانون العقوبات

---

[1]-فاهد العجوز، **سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الإنسان**، الطبعة الأولى، دار المصارف الإسكندرية، سنة 2002، ص 356.

[2]-المادة 290من قانون العقوبات الجزائري.

حيث صرح بان قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، أي أن جريمة القتل إذا وقعت على احد أصول الجاني من أب أو أم أو أخ.. تعتبر من قبيل الظروف التشديد التي يشدد فيها المشرع العقوبة[1]، ويشترط التشديد هنا أن تتوفر في المجني عليه الضخة صفة القرابة المباشرة أي أن يكون احد أصول الجاني وهو الأب أو الجد وإن علوا[2].

-**القاصر**: نصت المادة 258 من قانون العقوبات عل أنه:قتل الأطفال هو الإزهاق روح طفل حديث الولادة، بينما يعاقب نفس القانون بالإعدام على ذلك غير أنها تساهلت في العقوبة المفروضة على الأم التي يتم معاقبتها دون باقي الجناة بالسجن المؤقت من (10) إلى (20)سنة، ولا تسقط مسؤولية قتل الطفل حتى وان حيا لدقيقة واحدة.

ولعل الهدف من تخفيف العقوبة على الأم هو اعتبارها قد أجرمت تحت ظروف قاهرة كما أن الحالة النفسية التي تعيشها الأم بعد الجريمة تعتبر بمثابة عقاب نفسي[3].

ثالثا: الظروف المشددة العامة

تتدرج الظروف المشددة العامة في التشريع الجزائري في حالات العود.

ا-العود:

يعتبر العود من أهم الظروف المشددة العامة للعقوبة، فهو تكرار الجريمة التي عوقب عليها المجرم سابقا، ويجب أن تكون نفس الجريمة كأن يرتكب فعل السرقة ويعاقب عليها وعند خروجه من السجن يعيد نفس الفعل وهذا ما يطلق عليه بالعود إلى جريمة.

ويشترط في العود صدور حكم نهائي بالإدانة غير قابل إلى وجه من أوجه الطعن ولم ينتهي بعد أثاره، إقتراف جريمة تالية مستقلة عن الجريمة السابقة و ليست أثرا من

[1]-عبد الحليم بن مشري، **(اثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد5، العدد7، 2010،ص42.

[2]-صورية ديش، **أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها**، مجلة نفاق للعلوم، المجلد4، العدد15، 2019،ص115.

[3]-المادة 285من قانون العقوبات الجزائري.

أثارها دون اشتراط أن تكون تلك الجريمة السابقة وليست أثرا من أرثاها دون اشتراط أن تكون تلك الجريمة التالية تامة أو مجرد شروع، وان يساهم فيها الجاني بصفة مباشرة أو كشريك.[1]

العود من جناية أو جنحة عقوبتيها تزيد في حدها الأقصى عن خمس سنوات وفقا للمادة 54 مكرر من قانون العقوبات، إذ كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة هو 20سنة سجنا[2].

العود في المخالفات حسب نص المادة 445 من قانون العقوبات بالحبس لممدة تصل إلى أربعة أشهر، وبغرامة تصل الى40.000دج[3].

الفرع الثاني:الظروف المخففة في تقدير العقوبة

سار المشرع الجزائري على نهج أغلب التشريعات الوضعية بنصه على أسباب الظروف المخففة في قانون العقوبات، والذي أدرجه في نوعين:

أولا: تعريف الظروف المخففة

تم تعريفها: على أنها مميزات وصفات قد ترتبط وتقترن بالشخص الذي ارتكب الجرم، أو الشخص الذي يرتكب الجرم عليه أو هناك علاقة بين هذه الشخصيتين، كما تكون مرتبطة بالفعل الإجرامي في حد ذاته نفسه، والتي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي والذي منح وأعطى لهذا الأخير حق النزول بالعقوبة في الحدود التي وضعها وحددها المشرع[4].

---

[1]–مباركي يزيد، **سلطة القاضي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي–تبسة–، السنة الجامعية 2022/2021، ص ص 51،52.

[2]–المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]–المادة445من قانون العقوبات الجزائري.

[4]–عبد العزيز محمد محسن، **الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة 2013، مصر، دون سنة النشر، ص38.

ثانيا: الجرائم المستثناة من تطبيق الظروف المخففة في قانون العقوبات

إستبعد المشرع بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المواد 303 مكرر6، و 303مكرر 21 و 303مكرر34 تحديدا، تطبيق ظروف التخفيف على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين[1]، كما استبعد تطبيق الظروف المخففة بموجب القانون 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادتين 293مكرر و 293 مكرر 01 المتعلقتين بجريمتي خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل[2].

ثالثا: حدود درجة التخفيف في مواد الجنايات بالنسبة للشخص الطبيعي

تختلف درجة تخفيف العقوبة بالنسبة للجرائم ذات الوصف الجنائي بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه وبالرجوع لنص المادتين 53، و 53 مكرر من قانون العقوبات: نجد بأنهما ميزنا بين ثلاث حالات:

-**الحالة الأولى:** و يتعلق الأمر بحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وقد نصت عليها المادة 53من نفس القانون.

-**الحالة الثانية:** و يتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود أي حالة المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر ق ع.

-**الحالة الثالثة:** و يتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5ق،ع، وقد عليها المادة 53 مكرر 01 ق، ع حيث يتضح من هذا النص أن المشرع سمح للقاضي بتخفيف عقوبة المحكوم عليه المسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، ضمن حدود المذكورة في هذا النص، مع جواز إضافة عقوبة الغرامة

[1]-المواد 303 مكرر6 ومكرر21 ومكرر34، من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادتين 293 مكرر و مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

المالية ضمن الحدود المذكورة أيضا، إذا لم تكن الغرامة مقررة أصلا في النص، أما إن كانت مقررة في النص فالقاضي ملزم بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة معا، مع الإشارة إلى أن المادة 53 مكرر 2 ق ع نصت على عدم جواز النطق بالغرامة لوحدها في المواد الجنايات[1].

-رابعا: حدود درجة التخفيف في مواد الجنح

نميز بين حالتين على حسب نص المادة 53 مكرر ق، ع:

-**الحالة الأولى:** وهي حالة المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف يمكن أن يعامل عقابيا،/ بحسب العقوبات المقررة قانونا للجريمة المرتكبة كما يلي:

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا، هنا يكون القاضي أمام ثلاث خيارات متاحة له وسلطته التقديرية المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة معا، على أن لا تتجاوز درجة التخفيف مدة شهرين حبس 20000دج بالنسبة للغرامة، وإنما يحكم بعقوبة الحبس فقط شريطة أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة،و إما يحكم بالغرامة فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

-**الحالة الثانية:** وهي الحال التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وقد نصت عليها المادة 53 مكرر 3/4 ق ع، حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع يفرق بين الجنح العمدية والجنح غير العمدية فإذا كانت الجنحة المرتكبة غير عمدية، وتقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فإن حدود التخفيف هي تلك المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 04 المتعلقة بالمحكوم عليه الذي ليست له سوابق قضائية.

[1]-المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

-خامسا: حدود درجة التخفيف في المخالفات

-**الحالة الأولي:** وهي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا فإذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس والغرامة معا، وتقرر إفادة المحكوم عليه بالظروف التخفيف، فانه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، ومن باب أولى ينطبق نفس الحكم إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة على سبيل التخير.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا، فإذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس والغرامة معا، وتقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فإنه يجب على القاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين معا ، مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة[1].

[1]-غرس الله كريمة، سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 3370.

المبحث **الثاني: دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية**

عند وقوع الجريمة، ينشأ معها حق الدولة في توقيع العقاب، وقد يترتب على هذه الجريمة باعتبارها عملا غير مشروع، فينشا معه تقدير العقوبة سواء كانت أصلية أو غير أصلية.

في أصل أن النيابة العامة من تتولى تحريك الدعوى العمومية، تمثل الهيئة الاجتماعية في الاتهام وتحريك الدعوى حتى يصدر حكم نهائي فيها فهي الأمينة على مصالح المجتمع، إلا أن في بعض الحالات تتحرك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص خول لهم القانون ذلك.

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول طرق تحريك الدعوى العمومية والمطلب الثاني القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هو عمل الافتتاحي أي أول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق وبالأخص الجهات القضائية منها أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم، وينتهي تحريك الدعوى العمومية عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقيق فيها.

ومن خلال هذا المطلب قمنا بتقسيم محور الدارسة إلى فرعين، الفرع الأول السلطات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، الفرع الثاني الجهات الغير قضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: السلطات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية

إن المبدأ العام يقتضي بان سلطة تحريك الدعوى العمومية صلاحية من الصلاحيات التي حولها المشرع الجزائري للنيابة العامة وبعد ذلك تكريسا لدورها.

أولا: النيابة العامة

نصت المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجا إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]"

إن تحريك الدعوى العمومية يهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون على من يخالف أحكامه وذلك ما يتضح لنا من خلال نص المادة السابقة.

بالإضافة إلى ذلك فان النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وحماية له فتطالب بتوقيع العقاب، وقد يتم ذلك عن طريق تحديد النيابة العامة تاريخا للجلسة أو بإرسال الملف للمحكمة قصد تبليغ المتهم بالمتابعة التي يعد محلها أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور بناء على طلب صادر من النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها حسب نص المادة 140من ق اج.[2]

تتجه النيابة العامة إذا ما تراعت لها صلاحية في تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بناء على محاضر ضباط الشرطة القضائية بتكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة ومكانها، وترسل الملف إلى المحكمة، ويبلغ المتهم بموضوع المتابعة التي

[1]–المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية. الجزائري.

[2]–المادة 140من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

يوجب القانون بان يتضمنه التبليغ إلى جانب النص القانوني المطبق على الواقعة حسب نص المواد 334و439 قانون اج جزائري[1].

أصلا النيابة العامة تختص بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الادعاء العام أصالة وذلك نيابة عن المجتمع وبالتالي فان كل عضو من أعضاء النيابة العامة يختص إقليميا أو محليا ونوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها مناسبة غير يشترط في ذلك أن يكون ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي[2].

أساليب تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

-الإحضار حسب نص المادة 334؛

-تكليف بالحضور المباشر حسب نص المادة 66من قانون (إ ج)؛

-الطلب الافتتاحي حسب نص المادة 67من نفس القانون؛

-أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها حسب نص المواد 58و 59 من نفس القانون[3].

ثانيا: غرفة الاتهام

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المواد 176الى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية مجال غرفة الاتهام لاعتبارها الجهاز القضائي الجنائي: تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتمام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[4].

[1]-المواد334و 439من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

[2]-بنوخ حبيب، **تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018، ص12.

[3]-المواد من 334و 66و إلى 58و 59من نفس القانون السابق.

[4]-المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائري.

يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة وذلك بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بجميع التهم المتعلقة بالجنح أو المخالفات أو حتى الجنايات الناتجة من ملف الدعوى، وبالتالي قد يكشف لنا التحقيق عن أشخاص ذو علاقة بموضوع الدعوى، فتأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة لهم، وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 188من قانون اج[1].

حسب نص المادة 190من نفس القانون السابق يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة "إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر عن طريق النقض"[2].

حسب نص المادة 166من نفس القانون السابق:" باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، كما قد يتم إخطار غرفة الاتهام بالدعوى العمومية بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة المتهم لأحد أوامر قاضي التحقيق فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية"[3].

ثالثا: قضاة الحكم

خول المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية حق تحريك الدعوي العمومية، بشرط أن تكون تلك الجرائم محل الدعوى واقعة أثناء وفي مكان الجلسة مما يجعلها من الناحية القانونية ضمن نطاق مصطلح جرائم الجلسات، و تعد هذه الأخيرة وجه من أوجه الاستثناء عن قاعدة العامة والتي مفادها الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وذلك تحقيقا للغرض الأسمى ألا هي العدالة[4].

[1]–المادة 188من قانون الإجراءات الجزائري.

[2]المادة 190من قانون الإجراءات الجزائري.

[3]–المادة 166من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]–بنوخ حبيب، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني

رغم أن الدعوى العمومية حق للمجتمع يباشره النيابة العامة، التي تختص بتحركيها واستعمالها بوصفها سلطة اتهام، فهذا لا يعني إلغاء دور الضحية إذ يمكن أن يكون له دور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين يدي القضاء، إذ ما قدم شكواه أمام السلطات المختصة، وهو ليس بالأمر الهين في حالة مقارنته بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حالة امتناعه عن التصريح بالجريمة.

حسب نص المادة 72 من نفس القانون السابق على أن:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."[1]

يشترط أن تقدم الشكوى المصحوبة بادعاء المدني من الشخص المتضرر، فإذا كان فاقدا الأهلية أو قاصر آو شخصا اعتباريا فينوب عنه من يخوله القانون لذلك حسب الحالة؛ كالوصي أو الولي أو الممثل القانوني.

كذا لابد من بيان الهوية الكاملة للمشتكي منه و موطنه، و في الحالة ما إذا كان المشتكي منه مجهول الهوية فيكتفي المتضرر بذكر اسمه ولقبه، كما يمكن له أن يقدم شكواه ضد مجهول.

كما يجب تحديد أهم الوقائع التي تدور حولها الشكوى، وذلك لإعطاء التكيف القانوني الصحيح للواقعة.

و يجب إلحاق الشكوى بمرفقات التي هي عبارة عن وثائق و مستندات تثبت ادعاءات المضرور كتقديم شهادة طبية تثبت نسبة العجز في جريمة الضرب و الجرح العمد أو تقديم

[1]–المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نسخة من أصل الشيك مع شهادة انعدام الرصيد إذا كانت الوقائع تنصب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

و يتعين على الضحية في هذه الحالة أن يبن لقاضي التحقيق انه يرغب في تحريك الدعوى العمومية و التأسيس كطرف مدني و إلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة[1].

ويترتب على الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ما يلي:

1)تحريك الدعوى العمومية:

يتحقق شروط الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المتضرر من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق.

تنص المادة 73 من نفس القانون:" أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق وذلك في الحالتين:

أ-إذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي غير قابلة للمتابعة قانونا أو لا تكسي طابعا جزائيا.

ب-إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب[2].

[1]-نادية بوراس، **دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس 2015، ص 54.

[2]-المادة 73من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2)تحريك الدعوى المدنية:

بمجرد تلقي القاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية، ويصبح المتضرر طرفا فيها ويحمل بعدها صفة المدعى المدني، من هنا يكون له الحق القانوني في اختيار محامي وحضور كل إجراءات التحقيق، وبذلك فهو غير خاضع للسرية المنصوص عليها بموجب المادة 11 من نفس القانون السابق، كما له إيداع الطلبات والد فوع خاصة أمام غرفة الاتهام، كما له حق الإستئناف في بعض أموار قاضي التحقيق طبقا للمادة173[1].

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

قيد المشرع الجزائري في بعض الحالات حرية النيابة العانة في تحريك العمومية، فتعتبر هذه الحالات بمثابة حقوق أعطاها المشرع للمجني عليه و المتمثلة في تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم المتصلة بأمور خاصة به وأيضا وقف سير هذه الدعوى وإنهائها ففي أي وقت حتى صدور حكم بات فيها إعمالا لفكرة الشكوى، وقد هدف المشرع من تقريره فكرة الشكوى تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع كمجني عليه عام في ملائمة عدم رفع هذه الدعوى.

وإرتئنا من خلال هذا المطلب تقسيميه إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الشكوى والفرع الثاني الطلب والإذن.

الفرع الأول: الشكوى

إن تحريك الدعوى العمومية في أصل من اختصاص النيابة العامة، لكن المشرع أورد بعض الاستثناءات على حريتها في تحريك الدعوى، فقيدها بجملة من القيود ومن أولى هذه

[1] نادية بوراس، مرجع سابق، ص60.

القيود التي وضعها المشرع قيد الشكوى والذي أصبحت بمقتضاه حرية النيابة العامة في تحريك متوقفة على إرادة الشخص المجني عليه على إرادته في إقامة الدعوى العمومية على الجاني ومحاكمته[1].

يعرف عبد الله أوهابية بأنها ذلك الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[2].

أولا: تقديم الشكوى

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه ومن هذا الاعتبار فإن أول إجراء يقوم المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى، ولم يشترط المشرع طريقة تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة بقبول الشكوى شفويا أو تحريريا، حيث لم يلزمه القانون بتقديم طلب أو عرض تحريري للبدء في تحريك الدعوى العمومية.

كما سبق القول فإن الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص و هو شرط واضح من نصوص القانون المقررة لها[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فحق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وخده فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، حتى ولو كان قد أعلن صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى ومن ثمة لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضي وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجوب توكيل عام وحده للقيام بالإجراءات

---

[1]–عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص، ص،193/192.

[2]–عبد الله أو هابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص، 97/96.

[3]–عبد الله أو هيبة، مرجع سابق، 97.

التقاضي، و إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا، لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[1].

ثانيا: الجهة التي تقدم لها الشكوى

يجوز تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 01/18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"[2].

ثالثا: الحالات المقيدة بالشكوى

-أ)الجرائم الواقعة على الأشخاص:

-**الجرائم المتعلقة بحرمة العائلة:** ونذكر منها ما يلي:

-**جريمة الزنا:** أقر المشرع الجزائري على قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من الشخص المتزوج لما فيه من إنتهاك لحرمة الزوج الأخر أو يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور مرتكب جريمة الزنا هو الزوج أو الزوجة فنجد أن المادة 339من ق ع ج :"تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وذلك دون التميز بين الزوجة والزوج، وتطبيق ذات العقوبة على الشريك أو الشريكة"[3].

[1]-بلكرم تقوى، غريب ريمة، **القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي -تبسه، السنة الجامعية، 2017/2016، ص17.

[2]-المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-المادة339من قانون العقوبات الجزائري.

-**جريمة الزوج المضرور**: وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات:.."ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حد للمتابعة".

ونستنتج أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للمجتمع أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه كما هو الأمر بالنسبة لبقية الدعاوى الجزائية الأخرى.

-**جريمة الإهمال العائلي**: خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين أسرته ويستوي أن يكون الترك ماديا أو معنويا،علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة على شكوى الزوج المضرور لان في مثل هذه الجرائم يعتبر رفع الدعوى بشأنها مساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة حسب نص المادة السابقة 330 من ق ع ج[1].

-**الجرائم الماسة بالقاصر**: والمتمثلة في

-**خطف القاصر أو أبعادها**:

نصت المادة 326من نفس القانون السابق على حرية النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية قيدا إعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه وترك أمر الملائمة بالنسبة لها للطرف المضرور في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية أو يتنازل عنها، صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية[2].

-**عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم قضائي**:هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من ق ع ج، حيث أن تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة

[1]-المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-مرزوقي فريدة، **جرائم إختطاف القاصر**، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية، 2011/2010،ص 21.

تقديم شكوى من الضحية، عند إمتناع أحد الوالدين أو من يتولى رعاية القاصر عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه، وان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة[1].

-الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

حسب نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية:"كل من واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع وبحكم في الجزائر."[2]

ويفهم أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لان القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة.[3]

ب) الجرائم الواقعة على الأموال:

-جرائم السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

علق المشرع مسالة تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة على شرط تقديم شكوى من المجني عليه بالنسبة لمن يرتكب سرقات إضرارا بزوجة أو زوجته أو فروعه حتى الدرجة الرابعة وللمجني عليه أن يتنازل والتنازل يضع حدا الإجراءات حسب نص المادة 369 من ق ع ج.[4]

ومن الأمثلة السرقة الواقعة بين الأقارب إلى درجة الرابعة السرقة المرتكبة من الحفيد على أصل له من الدرجة الرابعة أي الابن على جد من الأم أو الأب، وكذا الحواشي من الدرجة

[1]-المادة 328من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، 111.

[4]-المادة 369من قانون العقوبات الجزائري.

الرابعة ومن أمثلة ذلك أن يسرق شخص ابن عمه، فهو حاشية له من الدرجة الرابعة وليس أصلا آو فرعا،أما إذا كانت القرابة أو الحاشية أو المصاهرة تتجاوز الدرجة الرابعة فان القيد على رفع الدعوى العمومية لا محل له من التطبيق[1].

-النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 373، 377، 389، من قانون العقوبات الجزائري.[2]

الفرع الثاني: الطلب والاذن

لقد سبق التطرق إلى قيد الشكوى في الفرع الأول فهناك حالات أخرى قيدها القانون للحرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية وهي على النحو التالي:

أولا: الطلب

الطلب عبارة عن بلاغ مكتوب من طرف الموظف الذي يمثل هيئة الدفاع الوطني للنيابة العامة وذلك من اجل تحريك الدعوى العمومية للمحاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة يشترط القانون تحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[3].

1)صاحب الحق في تقديم الطلب:

نصت المادة 9على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها.. إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس مصلحة المجني عليه"[4].

---

[1]-بلكرم تقوى، غريب ريمة، مرجع سابق، 33.

[2]-المواد 373و377و389، من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول دار هومة، الجزائر 2016،ص 130.

[4]-المادة 9 من القانون رقم 96-22المؤرخ في 9 يوليو 1996، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.**

هناك قواعد عامة نذكر منها:

-أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي خول له القانون تقديمه؛

-أن يحمل الطلب تاريخ صدوره لتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شان الجريمة إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب؛

-أن يتضمن طلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة.

2)الجهة التي يقدم أمامها الطلب:

حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجا إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

3)الجرائم المقيدة بطلب:

1-الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة:

حسب نص المواد 161الى164 "بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي المقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم وموظفو الدولة ساعدهم بشان التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة"[1].

[1]-المادة 161 من قانون العقوبات الجزائري.

والجنح التي تركت من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات نص المادة 162 من نفس القانون السابق، والجنايات التي تقع منهم بشان الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال حسب نص المادة 163.

وجاء في نص المادة 164 من القانون السابق:" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني."[1]

2)الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج:

لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية في متابعة جزائري الذي ارتكب جنحة في الخارج، وهي من الجرائم المقيدة بالشكوى كونها مقدمة من المجني عليه، لكن إلا إذا كان البلاغ على هذه الجريمة تم من طرف سلطات البلد الذب ارتكب فيه الجنحة، فان هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون أن هذا البلاغ صادر عن دولة كهيئة أو كشخص من أشخاص القانون الدولي وهذا طبق لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "لا تجري المتابعة أو المحاكمة إلا ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."[2]

ثانيا: الإذن

يعتبر الإذن قيد من قيود الدعوى العمومية، فهو شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، وصدوره ممن يملكه يعني النزول عن الحماية أو الضمانة

[1]–المواد من 162الى 164 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–على شملال، مرجع سابق، ص ص، 163، 164.

المقررة لبعض الأفراد بوصفهم بأعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة كما يعني رفع العقبة الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية قبلهم[1].

1)صاحب الحق في إصدار الإذن:

تتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

أ- **البرلمان:** والمتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ب-المحكمة العليا: ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

ج-المجلس الوطني: ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي[2].

2)الأشخاص الموجة ضدهم الإذن:

يتمثل الأشخاص الموجة ضدهم الإذن في تحريك الدعوى العمومية في:

حسب نص المادة 172 على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمن بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أنه بإذن من مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[3]"

3) الجرائم المقيدة بالإذن:

1)الجرائم التي يرتكبها النواب: لا يمكن إجراء أي متابعة ضد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بحصانة برلمانية وفقا للمادة 10من دستور 1996، إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الوطني أو مجلس الأمة الذي صرح برفع الحصانة من عدم رفعها، وفي حالة تلبس أحد النواب بجنحة

[1]-بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، **القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائيها**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور -الجلفة، السنة الجامعية 2020/2019، ص44.

[2]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 116.

[3]-القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر، العدد:14، الصادر في 2106.

أو جناية يرفع التقيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق، حسب نص المادة 11من الدستور[1].

2)الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة و بعض الموظفين:

الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب احد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة، إلا بعد حصولها على إذن من الجهة القضائية المختصة، ويتم متابعتهم عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها من المواد 573الى المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]– بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، مرجع سابق، ص47.

[2]–المادة573 إلى المادة 581، من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل

يمكن التطرق ما تم التطرق عليه في هذا الفصل، في المبحث الأول: أن ترمي إلى تحقيق هدف وهو تنظيم السلوك الإنساني.

حيث العقوبة هي الجزاء على فعل إجرامي فلولا وجودها مكان الاستقرار في العالم وللعقوبة صور للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، تراوحت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية و تكميلية.

وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين حد أدنى وحد أقصي، و أما بالنسبة للظروف فتنوعت بين ظروف مشددة خاصة بالجاني عليه وظروف مشددة عامة، أما الظروف المخففة فشملت كل من الجرائم المستثناة هي قانون العقوبات وحدود درجة التخفيف.

أما البحث الثاني دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية: فتناول السلطات المختصة بتحريك الدعوى، وأهم القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص دور الضحية في إرتكاب الجريمة، أن علم الضحية من العلوم الجزائية الحديثة التي تركز على المجني عليه، من خلال التطرق إلى مفهوم الضحية التي تعد شخص متضرر من جراء الحوادث، ودورها في إرتكاب الجريمة إذا منح المشرع الجزائري للضحية دور في تحريك الدعوى العمومية و إشراكه في بعض الإجراءات أمام مختلف الأجهزة والجهات المختصة، فأقر له تحريك الدعوى من خلال رفع شكوى أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية بوجه عام، وقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى المضرور في بعض الجرائم وحقه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح، وذلك من أجل جبر الضرر، وتيسيرا لحصوله على التعويض وتوقيع الجزاء بالجاني.

نتائج الدراسة:

وإن دراستنا لموضوع دور الضحية في إرتكاب الجريمة جعلنا نتوصل إلى بعض النتائج من بينها:

1-إن مصطلح الضحية أعم و أوسع من باقي المصطلحات الأخرى؛

-يمكن للضحية في حد ذاته من تحريك الدعوي العمومية، إلا جانب النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية؛

2-إلا أن المشرع قيد من إختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا بناء على شكوى المضرور مثل جرائم السرقة بين الأصول؛

3-عدم دقة المشرع في إستعمال المصطلح المناسب لكل من (الضحية، المجني عليه، المضرور، والمدعى المدني)؛

4-يتجه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى تعزيز دور الضحية؛

5-أن للضحية دور جد محدود في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وأن ذلك لا يحقق الهدف الذي يسعى الضحية لبلوغه من خلال إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي، لأن دوره ينتهي بمجرد تحريك الدعوى العمومية، دون أن يكون له الحق في مباشرتها والسير فيها.

التوصيات

1-الاعتراف بالمركز القانوني للضحية كطرف في الخصومة الجزائية مثله مثل النيابة العامة والمتهم، بتقرير نفس الحقوق والفرص؛

2-إن المشرع الجزائري منح الضحية المجني عليه باعتباره أول من يصاب من الجريمة و أشد المتضررين منها، حق الإدعاء المدني مطالبا جبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك بإقامة الدعوى المدنية وبصفة استثنائية أمام القضاء الجزائي؛

3-يجب على الدولة أن تضيف مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة خاصة معاهد الشرطة والقضاء، و أن تستثمر الدولة الابحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.

4-ضرورة نص المشرع على جواز مخاصمة الضحية لقضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة ضمن تشريع الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

1-سورة النساء، الآية 34.

2- سورة الإسراء الآية 76

ثانيا:النصوص القانونية

-الأوامر والقوانين:

3-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1368المؤرخ في 8يونيو 1966من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم لسنة 2016.

4-الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل حسب آخر تعديل من 19-10مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، طبعة محينة2020.

5- القانون رقم 96-22المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

6-القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر، العدد:14، الصادر في .2106

7- قانون رقم 16 لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء (1960/16)، من قانون العقوبات الكويتي.

8- قانون رقم 111لسنة 1969،من قانون العراقي.

9-مرسوم إشتراعي رقم 340، الصادر في 1943/3/1، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

10- قانون رقم 76لسنة 1983، من قانون رعاية الأحداث.

ثالثا: الكتب

11-أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الرابعة، السنة2009.

12-السعد صالح، علم المجني عليه، ضحايا الجريمة، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، دون سنة.

13-سعدواي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

14-سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 2001.

15-عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة 2013، مصر، دون سنة النشر.

16-عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

17-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول دار هومة، الجزائر 2016.

18-فاهد العجوز، سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الإنسان، الطبعة الأولى، دار المصارف الإسكندرية، سنة 2002.

19-محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليله مقارنة على ضوء علم المجني عليه، دار النشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى ، السنة 2011.

20-محمد عطية الفيتوري، **فـ**قه العقوبة الحديثة في التشريع الجنائي الإسلامي، دون دار النشر، المجلد الأول، لبيا، 1998، الطبعة1.

22-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 1، 2007، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن.

23-محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 5، النهضة العربية، مصر 1982.

24-عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

25-أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقايس اللغة، الطبعة 1979، دار الفكر للطباعة والنشر الجزء4،.

-رابعا: الرسائل الجامعية

أ/الأطروحات:

26-ناصر بن مانع بن على آل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياضة،2007/1428.

ب/رسائل الماجستير:

27-سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2006/.2007

28-شردود العيش، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة الماجستير في القانون الجزائي، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2007/.2008

29-مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية، 2010/.2011

ج/مذكرات الماستر:

30-بلكرم تقوى، غريب ريمة، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي -تبسه، السنة الجامعية، 2016/2017..

31-بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018/.2019

32-بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائيها، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور -الجلفة، السنة الجامعية 2019/.2020

33-حدة بوستة وسهلية حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة بومرداس، السنة الجامعية، 2017/.2016

34-زغودة أحلام، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية، 2021 /.2022

35-سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2018/.2019

36-صلاح أم الخير، عبد الله نعيمة، عذر الإستفزاز وأثره في العقاب بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة الماستر، جامعة أحمد دارية أدرار، السنة الجامعية 2021/2020،.

37-مباركي يزيد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي-تبسة-، السنة الجامعية 2021/.2022

38-مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، السنة الجامعية 2017/2018.

-خامسا: المجلات

39-ابو نيل ابراهيم الدسوقي ، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد02، الكويت، يونيو2004م.

40-صورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة نفاق للعلوم، المجلد4، العدد15، .2019

41-عبد الحليم بن مشري، (اثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد5، العدد7، 2010،

42-علاقة علم الضحية بباقي العلوم الأخرى، مجلة القانون والأعمال الدولية، 22يناير 2015، تم إطلاع عليها يم 20 أفريل 2024، على الساعة 22.00، في الموقع https//www.droitetreprise.com.:

43-غرس الله كريمة، سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023.

44-غندور هاجر، دور الإستفزاز الصادر من قبل الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10العدد 2022/02..

45-ليلي لن تركي، تأثير لأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، جامعة الإخواة منتوري قسنطينة1، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد14، الإصدار 2، ربيع الثاني، 2018م، المجلد .7

46-نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس 2015

47-هوزان حسن محمد، دور المجني عليه في إباحة الجريمة، المجلة الأكاديمية لجامعة نورور.

سادسا: المحاضرات

48-حاج زيان وهبية، علم الضحايا، دروس على خط في مقاييس، تخصص علم إجتماع الانحراف والجريمة، الموسم 2023/2022.

فهرس

المحتويات

الفهرس		
شكر وعرفان		
الإهداء		
المقدمة		
الفصل الأول	دور الضحية في إرتكاب الجريمة	
تمهيد		02
المبحث الأول	ماهية الضحية وعلم الضحية	03
المطلب الأول	مفهوم الضحية	03
الفرع الأول	التعريف اللغوي للضحية	03
الفرع الثاني	التعريف الاصطلاحي	04
المطلب الثاني	مفهوم علم الضحية و علاقته بالعلوم الأخرى	05
الفرع الأول	تعريف علم الضحية	06
الفرع الثاني	علم الضحية وعلاقته بالعلوم الأخرى	07
المبحث الثاني	الاستفزاز الصادر و رضي المجني عليه كمصدر للجريمة	10
المطلب الأول	دور الاستفزاز في ارتكاب الجريمة	10
الفرع الأول	تعريف الإستفزاز	10
الفرع الثاني	خصائص عذر الإستفزاز وأنواعه	12

المطلب الثاني رضا المجني عليه	16
الفرع الأول الجرائم التي تبيحها الرضاء	16
الفرع الثاني مبادرة المجني عليه بالعدوان وعلاقته بالجاني كسبب إباحة	18
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني: دور الضحية في تقدير العقوبة وتحريك الدعوى العمومية	
تمهيد	23
المبحث الأول دور الضحية في تقدير العقوبة	25
المطلب الأول مفهوم العقوبة	25
الفرع الأول تعريف العقوبة	26
الفرع الثاني صور العقوبة	27
المطلب الثاني ضوابط تقدير العقوبة	31
الفرع الأول الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة	31
الفرع الثاني الظروف المخففة في تقدير العقوبة	34
المبحث الثاني دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية	35
المطلب الأول طرق تحريك الدعوى العمومية	38
الفرع الأول السلطات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية	39

الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني	42
المطلب الثاني القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	44
الفرع الأول الشكوى	44
الفرع الثاني الطلب والاذن	44
خلاصة الفصل	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
ملخص	

ملخص:

يعد موضوع دور الضحية في إرتكاب الجريمة، بصفة عامة من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي، وهذا الاهتمام جاء نتيجة تطور الفكر الجنائي وعلم الضحية الذي بدأ الإهتمام بضحايا الجريمة وتعزيز مركزهم القانوني.

وفي الإطار تأتي هذه الدراسة في محاولة لتحديد أهمية المجني عليه وبيان دوره في الظاهرة الإجرامية، أي أن علم االضحية هو علم يدرس العلاقة القائمة بين الضحية و المجرم، الذي تميزت أنه له علاقة بالمختلف الفروع، ويتعرض الجاني لاستفزاز الذي يدفع به إلى إرتكاب الجريمة.

إضافة إلا أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجرم، وتتراوح صور العقوبة بين الأصلية والتبعية، إلا أن هذه الأخيرة تقدر وفق ضوابط، وتحرك الدعوى عن طريق النيابة العامة أصلا، والمدعى المدني ولها قيود تتقيد بهم.

Summary:

The topic of the role of the victim in committing crime is, in general, one of the topics that preoccupied criminal law scholars, and this interest came as a result of the development of criminal thought and victimology, which began to pay attention to victims of crime and strengthen their legal status.

In this context, this study comes in an attempt to determine the importance of the victim and explain his role in the criminal phenomenon, meaning that victimology is a science that studies the relationship that exists between the victim and the criminal, which is characterized by its relationship to various branches, and the offender is exposed to provocation that prompts him to commit the crime.

In addition, the penalty is the punishment that is imposed on the perpetrator of the crime, and the forms of punishment range between original and consequential, but the latter is estimated according to controls, and the case is originally initiated by the Public Prosecution and the civil plaintiff, and it has restrictions that must be adhered to.